

٢٦٨ - تمهيد ومنهج البحث الشهادة هي احدى وسائل اثبات الحق المدعى به ، . أكد الحجج والطرق لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج ٩٨ . الفقهاء اذا أطلقوا اسم (البينة) فاتهم يريدون بهذا الاسم (البينة) الشهادة باعتبار أنها أظهر من غيرها في اظهار الحق وابطاه وحيث أن مواضيع الشهادة كثيرة ومتشعبة ، بمعالمها البارزة بسهولة و وضوح فقد رأيت جمل هذا المبحث في مطالب المطلب الأول - تعريف الشهادة وتحملها وأدائها المطلب الثان - شروط الشاهد المطلب الثالث - نصاب الشهادة المطلب الرابع - مسؤولية الشاهد تعريف الشهادة وتحملها وأدائها الشهادة في اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشمهاده لاثبات حق على الغير . وتكمن الحق فيما اختان فيه (١٩٩٠) ٢٠٠ - حكم تحمل الشهادة وأدائها تحمل الشهادة وأدائها من فروض الكفاية ، وقونه تعالى : ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فانه أثم قلبه ، ولأن الشهادة أمانة فيلزم أدائها كسائر الامانات . فان قام بتحمل الشهادة وأدائها اثنان سقط الفرض عن الجميع ، امتنع الكل عن ذلك أنمو ، شهادته تنفع ، فان كان عليه ضرر من التحمل أو الأداء ، تقبل شهادته لم يلزمه ذلك لقوله تعالى : دولا يضار كاتب ولا شهيد ، ولقوله عليه العملاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار ، يأبى الشهداء اذا ما دعوا أن يضر نفسه لينفع غيره . تحمل الشهادة لأن مقصود الشمهاده لا يحصل به . ضرر في تحمّل الشهادة ، وشهادته تقبل ودعي إلى تحملها وامتنع ، ياثم بامتناعه اذا وجد غيره م من يمكنه تحمل الشهادة ؟ وجهان عند الحنابلة :) أحدهما (يأتى لأنه قد تمين عليه تحمل الشهادة بدعائه إلى تحملها ولأنه منهي عن الامتناع لقوله تعالى : ولا يأبى الشهداء اذا ما ٢٠١ - ولا يجوز كتم الشهادة اذا دعي الشاهد لأدائها من قبل من له علاقة بها ، لأن عدم استجابته لأداء الشهادة اذا مادعي لها ، امتناعا منه عن أداء الشهادة ، وهذا الامتناع بمنزلة كتم الشهادة ، الشهادة بلا عذر كبيرة من الكبائر يجب على المسلم أن لا يقع فيها ، روى ابن حجر الهيتمي في زواجره حديثا ، عليه وسلم قاله ، ورواه عنه الطبراني ، اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور (٢٠١) ٢٠٢ - شروط قبول الشهادة وكيفية ادائها (٢٠٢) يشترط لقبول الشهادة جملة شروط هي : أولا - توافر شروط معينة في الشاهد سنذكرها فيما بعد . ثانيا - تقدم الدعوى بالحق المشهود به • الثا - طلب المدعي رابعا - اذن القاضي ل لشاهد بأداء شهادته خامسا - نطق الشاهد بكلمة أشهد ، غيرها مقامها كقوله أعلم ، لا يشترط ذلك فلو قال الشاهد ل لقاضي أنا أخبرك أو أنا أقول لك أو أنا أعلم ولم يقل أشهد فكل ذلك سواء وكل سادسا - أن يقتصر الشاهد في شهادته على ما ادعاه المدعي سابع - أن يؤدي الشاهد ما تحمله من الشهادة مصرحا به بلفظه ، فلا يقبل من الشاهد أن يقول : أشهد بمثل ما شهد به هذا ثمانا - أن ينقل الشاهد ما سمعه أو رآه إلى القاضي من أقرار أو أو اتلاف أو قبض أو غير ذلك ، هو م ما راء فيقول مثلا على سبيل الاستتاج : أعتقد أو أرجح أن المدعى عليه بناء على ما رأيت أو عليها من آثار وأحكام ، واجتهاده لأنه من صميم وظيفته القضائية ، وقائع إلى القاضي بناء على طلب المدعي • . فقد قال الفقهاء : اذا ارتساب تاسعا تفريق الشهود وتحليفهم القاضي بال مهود ، شهادته على حدة ، فان اختلفوا سقطت شهادتهم ، اتفقوا حكم بها القاضي أن عرف عدالتهم والا بحث عن عدالتهم قبل يحكم بشهادتهم . فرق بين الشهود وسمع كل شاهد على حدة • ويبدو لي أن الراجح دائما هو سماع شهادة الشهود متفرقين لأن ذلك أحوط ، والقاضي ملزم بالاخذ بالاحوط . أما تحليف الشهود ، حكى الفقيه ابن حزم الاندلسي القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح وقاضي الجماعة في قرطبة ، وضاح أنه قال : أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود . القيم : واذا كان ل لحاكم أن يفرق الشهود اذا ارتاب اذا ارتاب بهم • والراجح لي تحليف الشاهد دائما لأن التحليف يحمل الشاهد على قول الصدق ويجعله يتحرج من كتمان الحقيقة ، قاعدة ثابتة يلتزم بها القضاة جميعا سواء ارتابوا بالشهود أو لم يرتابوا . هذا وأن القاضي يسمع شهادة الشهود سواء حضر الخصم القاضي شهادات الشهود ، يجبه القاضي إلى طلبه لأنه كان عليه أن يحضر ، فلا حق له في اعادة شهادة الشهود ليسمعها منهم مباشرة • كتابة اسمه ولقبه وقيلته ومسكنه و مسجده الذي يصلي فيه و تاريخ شهادته ثم يرفع ذلك ويحفظه في اضبارة الدعوى، ٢٠٦ - فاذا أدلى الشهود بشهاداتهم كتبها القاضي